دور لجان التحقيق الدوليّة في تعزيز العدالة الانتقاليّة

طالب الماجستير: محمد عادل محمد الحريب

قسم القانون الدولي –كلية الحقوق –جامعة دمشق

إشراف الدكتور: ابراهيم درّاجي

الملخص

تركز هذه الدراسة على لجان التحقيق الدولية في سياق الأمم المتحدة، ومدى علاقتها وارتباطها بآليات العدالة الانتقالية، إذ تعد لجان التحقيق الدولية من أهم آليات الأمم المتحدة التي بدأت في نشأتها كوسائل سلمية لحل النزاعات، ومن ثم كانت كأدوات مهمة لكشف الانتهاكات، وتحديد المسؤولين عنها، وقد رافقت آليات العدالة الانتقالية المتمثلة في تحديد هوية المنتهكين ومحاكمتهم، وتحديد وسائل جبر ضرر الضحايا، وتشكيل لجان الحقيقة والإصلاح المؤسسي لجان التحقيق الدولية في عملها من خلال تتبع الولايات الممنوحة للجان التحقيق الدولية التي تُظهر مدى ارتباط لجان التحقيق الدولية بآليات العدالة الانتقالية تبين بأنه قد تنشأ بعض اللجان للنظر تحديداً في مبادرات العدالة الانتقالية، وقد توصي لجان التحقيق الدولية في قراراتها النهائية باتباع مبادئ، وآليات العدالة الانتقالية؛ تجنباً للإفلات من العقاب، ومن أجل ضمانات عدم تكرار الانتهاكات.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، لجان التحقيق الدولية، القانون الدولي لحقوق الإنسان، القانون الدولي الإنساني.

The Role Of International Commissions Of Inquiry In The Promotion Of Transitional Justice

Master's Degree: Mohammad Adel Mohammad Al Hreb
Department Of International Law- Faculty Of Law- Damascus University
Supervised By: Dr. Ibrahim Draji

Abstract

This study focuses on international investigation commissions in the context of the United Nations and the extent of their relationship and linkage with transitional justice mechanisms, if international investigation commissions are among the most important mechanisms of the United Nations that began in their establishment as peaceful means for resolving disputes and then were important tools to uncover violations and identify those responsible for them. Transitional justice represented in identifying and prosecuting violators, identifying means of redressing victims, and forming truth and institutional reform commissions, international investigation commissions in their work. By tracking the mandates granted to international investigation commissions that show the extent to which international investigation commissions are linked to transitional justice mechanisms, it is revealed that some committees may be established to specifically consider transitional justice initiatives, and international investigation commissions may recommend in their final decisions to follow the principles and mechanisms of transitional justice in order to avoid impunity. In order to ensure that violations will not be repeated.

Key Words: Transitional Justice, International Commissions Of Inquiry, International Law Of Rights Human, International Humanitarian Law

مقدمة:

تتعهد الأمم المتحدة بتقصي الحقائق لأغراض عديدة بما في ذلك الحل السلمي للنزاعات الدولية[1]، وحماية حقوق الإنسان، وصون السلم والأمن الدوليين، وعلى الرغم من أن لجان التحقيق الدولية تتخذ العديد من الأشكال والتسميات [2] إلا أنها أصبحت إحدى الآليات السائدة في العقود الأخيرة حيث تأخذ مسمى (لجان التحقيق الدولية)، على الرغم من أن هذه اللجان كانت تعتبر في الأصل أدوات لتسوية النزاعات بين الدول إلا أنها أصبحت جزءاً مهماً من مجموعة أدوات الأمم المتحدة للاستجابات لحالات الصراع والفظائع الجماعية، فبعد انتهاء التحقيقات تصدر هذه اللجان تقاريرها وتوصياتها؛ من أجل إجراءات المتابعة التي تتمثل في الرد على هذه الانتهاكات، ومنع حدوث تكرارها في المستقبل، وقد رافقت أهداف ومبادئ العدالة الانتقالية هذا التطور الوظيفي للجان ومن ذلك يمكن للجان المساهمة في جهود العدالة الانتقالية، وذلك بشكل مباشر في بعض النواحي، وقد تشّجع على المزيد من إجراءات العدالة الانتقالية في توصياتها، ومع ذلك فإن مدى مساهمتها قد يكون أحياناً محدود نوعاً ما نظراً لعدة أسباب منها: تكوين اللجان المؤسسي، وضيق الولايات التي قد تكون مكلّفة بها، وقلة الموارد، وضيق نطاق تطبيقها الزمني والجغرافي .

وبغض النظر عما قد يواجه اللجان من مشاكل قد تكون سبب في عدم نظرها لمسائل العدالة الانتقالية يكون عمل هذه اللجان حاسم في تعزيز حماية حقوق الإنسان الذي هو محور العدالة الانتقالية، فبوسع اللجان أن توفر سجلاً تاريخياً بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وأن تؤثر في تغيير القانون والممارسة للنهوض

[1] تنص المادة 1/33 من ميثاق الأمم المتحدة "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدئ بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أن يلجؤوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها" .

[2] تنوعت أسماء هذه اللجان التي يرتبط دواعي إنشائها بسياقات أحداثها فمن خلال تتبع هذه اللجان نجد بأنها تحمل أسماء مختلفة ولكن قد تبدو متشابهة في العمل الذي تقوم به فيطلق عليها أحيانا اسم لجنة الخبراء كما هو الحال بلجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة (1992) وأحيانا يطلق عليها اسم فريق التحقيق كما هو الحال بفريق التحقيق المعني بليبيريا (1993) ولجنة التحقيق الدولية كما هي في بوروندي (1995) وبعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق كما في غزة (2009) وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

بحقوق الإنسان، وهي تساعد بشكل حاسم في ضمان المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة وذلك أمر أساسي لردع الانتهاكات المقبلة، وتشجع للامتثال للقانون ومد الضحايا بقنوات للعدل، وجبر الضرر، وقد وفرت التحقيقات الدولية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان عناصر حاسمة للإجراءات القضائية التي أجرتها الهيئات القضائية الدولية المتخصصة والمحكمة الجنائية الدولية وقد سبر بعضها أغوار الأسباب الجذرية للانتهاكات مطلقة آليات العدالة الانتقالية التي تتناول الحق في الحقيقة والعدل وسبل الانتصاف وجبر الضرر وضمانات عدم التكرار، وأسهمت بذلك في بذل جهود مستنيرة تتسم بالمزيد من الاستدامة في مجال بناء السلام والمصالحة وكثيراً ما تستعرض اللجان في أثناء اضطلاعها بولايتها الآليات القضائية وغيرها من آليات المساءلة وتركز توصياتها على تعزيز التشريعات والمؤسسات بهدف تحسين المساءلة عن الانتهاكات السابقة على الصعيد الوطني والدولي، وتوفير الجبر للضحايا، وأنشأت في بعض الحالات آليات مساءلة داخلية خاصة؛ لمعالجة الانتهاكات التي حققت فيها اللجنة، وذلك من أجل إنفاذ توصياتها .

إشكالية البحث

إن ما حدث من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في مختلف الدول والمجتمعات في مراحل الصراع، وما بعد الصراع أدى إلى ضرورة الأخذ بمشروع العدالة الانتقالية؛ لتجاوز تلك الظروف، ومحاسبة المنتهكين ووضع خطط للنهوض بالمجتمعات إلى حالة سيادة القانون؛ لذلك يمكن طرح الإشكالية الآتية:

– ما أهم الآليات التي تساهم في تحقيق العدالة الانتقالية؟ وإلى أي مدى ساهمت هذه الآليات القانونية في تحقيق العدالة الانتقالية؟ وما مدى فعالية لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقالية بوصفها مكون رئيسي من مكونات العدالة الانتقالية؟

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى شرح آليات العدالة الانتقالية بجميع أنواعها، ومن ثم تسليط الضوء على بعض لجان التحقيق الدولية التي كان لهاد دور فعال في تناول مسائل العدالة الانتقالية وذلك من خلال ولايات هذه اللجان والقرارات والتوصيات الصادرة عنها.

منهاج البحث:

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على منهجين أساسيين:

1-المنهج القانوني التحليلي من أجل استعراض القضايا المتعلقة بموضوع البحث وتحليلها.

2-المنهج التطبيقي لأن موضوع البحث لا يعالج قضية بحد ذاتها فقد سعيت عند عرض كل فكرة إلى تدعيمها بالتطبيقات العملية لممارسات اللجان، وتقاريرها وتوصياتها التي تختلف من لجنة إلى أخرى.

مخطط البحث:

الفرع الأول: آليات تحقيق العدالة الانتقاليّة.

أولاً: الآليات القضائيّة والآليات شبه القضائيّة.

ثانياً: الآليات غير القضائيّة.

الفرع الثاني: أمثلة عمليّة عن دور لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقاليّة.

أولاً: أمثلة عمليّة عن تناول آليات العدالة الانتقاليّة في ولايات لجان التحقيق الدوليّة.

ثانياً: أمثلة عمليّة عن تناول آليات العدالة الانتقاليّة في نتائج توصيات لجان التحقيق الدولية.

تمهيد

ينبغي قبل البدء بالكلام عن آليات العدالة الانتقالية، ودور لجان التحقيق في تعزيزها التمهيد لتعريف لجان التحقيق الدولية و العدالة الانتقالية.

لجان التحقيق الدولية مصطلح بدأ يتردد بكثرة في الآونة الأخيرة في بعض الدول التي شهدت صراعات داخليه وحروب أهلية، وعلى الرغم من إنشاء المجتمع الدولي لعدد ليس بالقليل لهذه اللجان إلا أن معظم الوثائق الدولية التي ورد فيها مصطلح لجان التحقيق لم تهتم بإيجاد تعريف دقيق لهذا المفهوم.

يستخدم مصطلح "لجان التحقيق الدولية" في سياق الأمم المتحدة؛ للتعبير عن مجموعة من هيئات مؤقتة ذات طابع غير قضائي ينشؤها إما مجلس الأمن، أو الجمعية العامة، أو الأمين العام، أو المفوض السامي لحقوق الإنسان، أو مجلس حقوق الإنسان، وتكون مكلفة بالتحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان الدولية أو القانون الدولي الإنساني، أو القانون الجنائي الدولي، وبتقديم توصيات باتخاذ إجراءات تصحيحية بالاستناد إلى استنتاجاتها الوقائعية والقانونية[1].

ومن الوثائق القانونية على المستوى الدولي التي ذكر فيها تعريف لمصطلح " تقصي الحقائق " نجد الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين الصادر عن الجمعية العامة عام 1991 والذي نص في فقرته الثانية ((بأنه لغرض هذا الإعلان يقصد بتقصي الحقائق: أي نشاط يستهدف الحصول على معرفة تفصيلية بما يتصل بأي نزاع، وحالة من الحقائق تحتاج إليها أجهزة الأمم المتحدة المتخصصة، من أجل ممارسة وظائفها فيما يتعلق بصون السلم، والأمن الدوليين على نحو فعال))[2].

[1] لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ 2014، ص 7.

[2] انظر قرار الجمعية العامة رقم 59/46 المؤرخ في 9 كانون الأول 1991.

وقد عرفها الأمين العام للأمم المتحدة في أحد التقارير[1] التي تقدم بها إلى مجلس الأمن بأنها: ((هيئات رسمية مؤقتة غير قضائية معنية بتقصي الحقائق، وتتولى التحقيق في نمط انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبت على امتداد عدد من السنين، وتتبع هذه الهيئات نهجاً يركز على الضحية، وتختم اعمالها بتقديم تقرير نهائي يتضمن ما توصلت إليه من حقائق، وما تتقدم به من توصيات. [2]

ومصطلح العدالة الانتقالية هو أحد المفاهيم الحديثة على المستوى الوطني والدولي ارتبط أساساً بمعالجة قضايا الخرق الخطير والتجاوزات التي تتعرض لها حقوق الانسان خلال الصراعات، والأوضاع الناتجة عن العنف، واستعمال القوة.

يوجد بعض الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة، واجتهادات لبعض الفقهاء لمحاولة وضع تعريف شامل لهذا المفهوم.

حيث يعرف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها ((كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم تركة من تجاوزات الماضي الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة، وإقامة العدالة، وتحقيق المصالحة، وقد تكون هذه الآليات قضائية، وشبه قضائية، وغير قضائية))[3].

وقد عرّف المركز الدولي للعدالة الانتقالية بان العدالة الانتقالية هي: ((الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو الواسعة النطاق لحقوق الإنسان بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز امكانيات تحقيق السلام، والمصالحة، والديمقراطية، أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من

[1] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" المعنون: سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع. وثيقة الأمم المتحدة: UN. DOC. S/2004/6/6, Para, 50, p.17.

[2] صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعنوان: أدوات سيادة القانون لدولة ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " نيويورك / جنيف 2006، ص 1.

[3] موجز تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن 24 أب 2004 التقرير S/2004/616، ص2.

التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة[1])).

نكتفي بهذه التعاريف نظراً لشمولها، ودقتها في التعريف، ولكونها تعاريف صادرة عن هيئات دولية.

وبناء على ما سبق سنقسم هذ البحث إلى فرعين نتكلم في الفرع الأول عن آليات العدالة الانتقالية بشكل عام، وسنتكلم في الفرع الثاني عن دور لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقالية، وذلك من خلال البحث. ولايات، ونتائج، وتوصيات لجان التحقيق الدولية، وكل ذلك عن طريق طرح أمثلة عملية.

الفرع الأول: آليات تحقيق العدالة الانتقالية.

يتبين لنا من خلال هذه التعاريف الواردة أعلاه أن العدالة الانتقالية تتألف من آليات قضائية، وغير قضائية على حد سواء تشمل إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وغيرها من الجرائم الأخرى، سواء تمت عن طريق محاكم وطنية، أو دولية، أو مختلطة،[2] وكذلك من آليات العدالة الانتقالية برامج التعويض والإصلاح المؤسسي، وإنشاء لجان الحقيقة وأيا كانت الآليات، أو الإجراءات التي سيتم اختيارها يجب أن تسعى إلى بحث الأسباب الجوهرية للنزاعات، وما يتصل بها من انتهاكات لجميع حقوق الانسان، وبذلك يمكن أن تسهم العدالة الانتقالية في تحقيق الأهداف الأوسع نطاقا وهي: منع حدوث الانتهاكات في المستقبل، وبناء السلام، والترويج للمصالحة الوطنية [3].

وبناء على ما سبق سنقسم هذا الفرع إلى فقرتين نتكلم أولاً عن الآليات القضائية وشبه القضائية، ونتكلم ثانيا عن الآليات غير القضائية.

---

[1] المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التعريف بالعدالة الانتقالية، متاح على الموقع الإلكتروني / www. Ictj . Net Arabic ، تاريخ الزيارة 2021/6/10م.

[2] من الأمثلة على المحاكم الجنائية الدولية المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، وعلى المحاكم الجنائية المختلطة نجد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بسيراليون، وعلى المحاكم الجنائية الوطنية نجد المحكمة الجنائية العراقية العليا.

[3] نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة 2010، الوثيقة: UN. Doc.12.38576، ص4.

أولاً : الآليات القضائية والآليات شبه القضائية.

تعتبر الآليات القضائية من أهم آليات العدالة الانتقالية، والتي تتمثل في مساءلة ومحاسبة المنتهكين لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فأحياناُ يتم تشكيل المحاكم الجنائية بأنواعها المختلفة في أعقاب الصراعات، لمحاسبة ومساءلة مثل هؤلاء الأشخاص، وتساهم الآليات شبه القضائية المتمثلة في لجان الحقيقة بدور فعال عن طريق جمع سجل شامل للانتهاكات، وتحديد هوية المنتهكين، وعليه سنناقش بداية الآليات القضائية وبعدها سنتكلم علن الآليات الغير قضائية.

أ: الآليات القضائية متمثلة بالمحاكم الجنائية.

تشمل الآليات القضائية تشكيل المحاكم الجنائية بأنواعها الدولية، والوطنية ، والمختلطة ولكي تحقق العدالة الانتقالية أهدافها يجب الاضطلاع بها بقضاء مستقل، ومحايد في إطار من المشروعية، وسيادة القانون بما يعيد ثقة المجتمع في أجهزة الدولة، وقدرة تلك الأجهزة على تطبيق القانون، وفي هذا المجال يستوي أن تكون قدرة الدولة في تطبيق القانون من قضائها الوطني، أو الاستعانة بالقضاء الدولي، والمهم في هذه المرحلة ترسيخ سيادة القانون، واستعادة ثقة الجمهور، وحقوق الضحايا، ويجب التركيز دائماً على استقلالية القضاء، وأن هذه الاستقلالية ليست منحة من أحد بل إنها مبدأ أساسي من المبادئ الدستورية العامة والقواعد الدولية والأعراف[1] .

ب: الآليات شبه القضائية متمثلة بلجان الحقيقة.

عرف المركز الدولي للعدالة الانتقالية الحق في معرفة الحقيقة بأنه: ((حق الضحايا الذين وقعت عليهم انتهاكات جسيمة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، وذويهم، والمجتمع في معرفة حقيقة تلك الانتهاكات التي وقعت، ومعرفة المسؤولين عن ارتكابها والأسباب، والظروف التي أدت اليها)).[2]

---

[1] قرار الجمعية العامة رقم 40/32 المؤرخ في 29 تشرين الثاني 1985 والقرار رقم 40/146 المؤرخ في 13 كانون الأول 1985، راجع عامر حادي عبد الله الجبوري، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2018، ص 189.

[2] مقال صادر عن المركز الدولي للعدالة الانتقالية بعنوان: البحث عن الحقيقة، عناصر إنشاء لجنة فاعلة، ص6، متاح على الرابط: www. Ictj . Net / Arabic ، تاريخ الزيارة: 2021/6/10م.

تعرف لجان الحقيقة : ((بأنها تركز على الأحداث الماضية بدلاً من الأحداث الجارية ،وتحقق في نمط الأحداث التي وقعت خلال فترة زمنية تتعامل بشكل مباشر، وعلى نطاق واسع مع السكان المتضررين، وبجمع المعلومات عن تجاربهم، وهي هيئة مؤقتة تهدف إلى الانتهاء بتقرير نهائي مخولة رسمياً أو مفوضة من قبل الدولة المعنية تم تصميمها للتعامل بشكل مباشر مع الانتهاكات واسعة النطاق، وقد يتم دمجهم في نظام العدالة الجنائية المحلي، وقد يكون لديهم سلطة إصدار أوامر ملزمة ،وهي على النقيض من لجان التحقيق الدولية التي لا تتمتع بسلطات قسرية وليست مصممة لمعالجة المظالم بشكل كامل وعلى العكس من ذلك قد يوصون بلجنة الحقيقة كآلية متابعة مناسبة))[1].

وقد أدرجت لجان الحقيقة كآلية شبه قضائية للعدالة الانتقالية؛ نظراً لكون هذه اللجان قد تتمتع أحياناً بسلطة إصدار أوامر ملزمة، وفي حال لم تفوض اللجنة بقرار إنشائها بسلطة إصدار أوامر ملزمة تدرج ضمن الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية.

وتهدف لجان الحقيقة إلى إعمال الحق في معرفة الحقيقة المنصوص عليه في عدد من الصكوك الدولية ،وخاصة الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمبادئ الأساسية، والتوجيهية المتعلقة بالحق في الانتصاف، والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الانسان، والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني، وأدرج مجلس حقوق الإنسان الحق في معرفة الحقيقة في سياق المساهمات الرامية إلى وضع حد للإفلات من العقاب ووردت إشارات مماثلة من مفوضية حقوق الإنسان، وبعض هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة التابعة للمجلس[2].

ويمنح الحق في معرفة الحقيقة الضحايا، وأقربائهم، وعامة الجمهور حق المطالبة بجميع المعلومات ذات الصلة بارتكاب الانتهاكات المدعى به[3]، وبمصير الضحايا وأماكن وجودهم[4] ،وبالكيفية التي صدر بها الإذن الرسمي بارتكاب الانتهاك المزعوم حسب

[1] Priscilla Hayner, Unspeakable Truth; Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions(2nd Edn, Routledge 2011) 11-12

[2] الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، رقم الوثيقة A/HRC/24/42، ص5-6.

[3] انظر الوثيقة E/CN.4/2006/91 ص 38.

[4] انظر الوثيقة A/HRC/16/48 ص 12-17.

الاقتضاء وحق الحصول على تلك المعلومات ومع أخذ هذا الإطار القانوني بعين الاعتبار ينبغي أن يفهم الحق في معرفة الحقيقة في أعقاب النزاعات أو عمليات القمع والاضطهاد على أنه يقتضي أن تنشئ الدول مؤسسات وتقيم آليات وتتخذ إجراءات تمكن من الكشف عن الحقيقة. الذي يفهم على أنه يعني السعي إلى الحصول على المعلومات، والحقائق بشأن ما حدث بالفعل، والمساهمة في مكافحة الإفلات من العقاب وإعادة بسط سيادة القانون، وتحقيق المصالحة في نهاية المطاف.[1]

ثانيا: الآليات غير القضائية.

لا يتوقف تحقيق العدالة الانتقالية على الآليات القضائية وشبه القضائية، بل يجب القيام بآليات أخرى غير قضائية، وقد أثبتت تجارب الدول التي مرت بمراحل الانتقال السياسي ضرورة التعامل مع تركة الانتهاكات التي خلفتها مدد العنف الماضية، وتعد هذه الآليات دعائم رئيسة ومترابطة؛ لتحقيق العدالة الانتقالية، وهي جبر الضرر للضحايا، والإصلاح المؤسسي، والمصالحة الوطنية.

أ- جبر الأضرار وتعويض ضحايا الانتهاكات.

يعتبر جبر الضرر للضحايا عنصراً أساسيا في تحقيق العدالة، فجبر الضرر يمكن أن يلعب دوراً حاسما في عملية شفاء، ومعالجة الضحايا والمجتمعات ككل[2].

هذا وقد تناولت اتفاقيات ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والإقليمية على حد سواء موضوع جبر أضرار، وتعويض ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني[3].

ومن بين تلك المواثيق اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والتي أعطت للضحايا الحق في الحصول على تعويض، فنصت على أنه "تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب، وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في

---

[1] انظر الوثيقة A/HRC/24/42، ص 7.

[2] د. وائل علام- **الحماية الدولية لضحايا الجريمة**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص14.

[3] نظراً لأهمية موضوع حماية الضحايا في القانون الدولي نكاد لا نجد اتفاقية دولية أو إقليمية بشأن حقوق الإنسان تخلو من نصوص تتعلق بحماية الضحايا وحقهم في الحصول على تعويض عادل ومناسب جراء ما حدث لهم من اعتداء وعلى سبيل المثال المادة (3/2) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والمادة (13) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة (23) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.

تعويض عادل، ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفي حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض"[1].

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً بشأن المبادئ الأساسية، لتوفير العدالة لضحايا الجريمة، وإساءة استعمال السلطة عام ،1985 وقد حدد الإعلان المقصود بمصطلح الضحايا بأنهم: "الأشخاص اللذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية، أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقه الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة".

ويشمل مصطلح الضحية أيضاً حسب الاقتضاء: العائلة المباشرة للضحية الأصلية، والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل لمساعدة الضحايا في محنتهم، أو لمنع الإيذاء[2].

وهكذا أصبح حق الضحايا في التعويض، وجبر الأضرار أمراً مسلما به في القانون الدولي المعاصر، وهناك التزام يقع على عاتق الدول بإقرار هذا الحق[3].

ولذلك يجب اعتبار الجهود المبذولة من أجل تعويض الضحايا في المرحلة الانتقالية التي تمر بها الدول جزءاً لا يتجزأ ومكون أساسي من مكونات العدالة الانتقالية عن طريق منح الضحايا تعويضات قانونية ملموسة، والعمل على تحقيق المصالحة، وإعادة بث الثقة في نفوس الضحايا بالدولة.[4]

ب- التوصية بإصلاح المؤسسات وتعزيز التحول الديمقراطي.

[1] المادة (14) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لعام 1984.

[2] الفقرتان (1،2) من الإعلان، والذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 34/40، في 29 تشرين الثاني 1985.

[3] حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على التزامات لأطرافها بشأن تعويض الضحايا ومن ذلك على سبيل المثال المادة(13) من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، والمادة (2/14) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[4] انظر، وثيقة الأمم المتحدة UN.DOC/S/2004/616/Para.54 ,P.18

تحتاج البلدان الخارجة حديثاً من دوامة النزاعات إلى تبني إصلاحات تشمل مؤسساتها، وقوانينها، وسياساتها، وذلك؛ لتفادي العودة للحكم الاستبدادي، والحيلولة دون تكرار انتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل.

غير أنَ مجال اصلاح المؤسسات شاسع، ومعقد بشكل كبير، ويكون مقيداً بالمناخ السياسي القائم، والموارد المتاحة، والحاجة إلى صياغة مشروع بأهداف واقعية.

وأن الجهود المبذولة لتحقيق الإصلاح المؤسسي يجب أن تتم بالتدريج، وأن يكون ذلك متناسباً مع حجم القدرات المحلية ووفقاً للظروف السياسية القائمة، لأن هذه العملية قد تطال الأجهزة الحساسة في الدولة كالقضاء، والشرطة، والجيش، ولذا يتعين إجراء الإصلاحات وفقاً لأسلوب مدروس ومعايير عادلة، وشفافة بعيداً عن الصدام مع تلك المؤسسات[1].

لذلك، فإن السلطة الجديدة عندما تتصدى لعملية الإصلاح يجب عليها توخي الحذر الشديد لأن أي خروج على معايير العدالة سوف يعرضها للاتهام بالانتقام، ويؤدي ذلك إلى زيادة العنف، وتأخر عملية الإصلاح، بل انهيارها بالكامل. [2]

ج –المصالحة الوطنية.

تعد المصالحة الوطنية ذات صلة وثيقة بالعدالة الانتقالية والمصالحة كأحد مكونات منظومة العدالة الانتقالية تشكل في حد ذاتها أهم أهدافها إذ أنه من المستقر أن المصالحة الوطنية من أهم مفردات أية تسوية سياسية، وأن عدم تحقيقها قد يفشل هذه التسوية برمتها، وهناك العديد من الدول التي ركزت في المراحل الانتقالية على آلية المصالحة الوطنية لإعادة تحقيق السلام الاجتماعي في المجتمع. [3]

ويبدو أنه من المحتم ضرورة توسيع مسيرة المصالحة الوطنية لتشمل كل الجماعات والمنظمات، والمؤسسات التي لها تأثير في تنمية البلاد في المستقبل، وينبغي لثقافة

---

[1].Yasmin Sooka, Dealing With The Past And Transitional Justice; Building Peace Accountability, International Review Of The Red Cros, Vol, June,2006, P317-318.

[2] د. ماهر جميل أبو خوات-**لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر،2014، ص 130.

[3] عادل ماجد- **العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات، مجلة السياسة الدولية**، المجلد 48، العدد 192، نيسان 2013، ص16.

الحوار الجديدة والمصالحة أن تشمل كافة أطياف المجتمع بما فيها القوات المسلحة؛ لأنها عنصر لا يتجزأ من المجتمع، فالمصالحة هي إيجاد روابط بين فرقاء متعارضين وتقتضي المصالحة التسامح ويقتضي التسامح الاعتراف بالمصالحة. [1]

وفي هذا السياق قد أوصى السيد "غيتو مويغاي" المقرر الخاص في مجلس حقوق الإنسان بالاعتراف بانتهاكات حقوق الإنسان التي تقع أثناء النزاع ومنها التمييز العنصري والتصدي لها بصورة ناجحة لضمان تحقيق السلام المستدام ومن الأهمية إيلاء عناية فائقة لمعاناة الضحايا من أجل إتاحة الفرصة لتحقيق المصالحة الوطنية الحقيقية[2].

كذلك السيد "شمس الباري" الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال كان قد أوصى أيضاً بضرورة قيام الحكومة الانتقالية في الصومال ببذل الجهد في إشراك الشعب وبخاصة وجهاؤه في أمرها وهذا يسهم في استتباب السلم، وتحقيق المصالحة فضلاً على استفادة الحكومة من وضع الدستور الجديد بإدراج الحقوق الأساسية كمبادئ تقدم عليها جميع الأحكام، ومنها تهيئة بيئة مواتية للنقاش الحر والحوار والمصالحة[3].

الفرع الثاني: دور لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقالية.

يظهر دور لجان تقصي الحقائق في تعزيز العدالة الانتقالية في ولايات هذه اللجان والنتائج والتوصيات التي تصدر عنها في تقريرها النهائي، أو المؤقت إذا ما تم تجديد ولاية هذه اللجان لفترة زمنية أخرى، فكانت الولايات، والنتائج، والتوصيات تعكس مدى تناول هذه اللجان لمسائل العدالة الانتقالية.

إذا كانت النتائج والتوصيات الصادرة عن هذه اللجان لا تثير أي إشكال في المعنى، فبداية وقبل الخوض في هذه الفكرة بشكل عميق، وتناول الأمثلة العملية لابد من توضيح معنى مصطلح (الولاية)، ليتبين معنا كيف تتناول لجان التحقيق الدولية لمسائل العدالة الانتقالية.

---

[1] عبد الواحد بلقصيري، مقال بعنوان: **"إشكالية الذكرى السياسية والعدالة الانتقالية في المغرب"** متاح على الموقع الإلكتروني www. Ahewar.org/debat/show.art.asp تاريخ الزيارة 2021/3/1.

[2] تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم غلى مجلس حقوق الإنسان في 2010/3/30 رقم المستند A/HRC/14/43، الفقرة 74.

[3] تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 2011/8/29، رقم المستند A/HRC/18/48، الفقرتان 83و 90 من القرار.

عندما تُنشئ لجنة تحقيق دولية يتم إنشاؤها عن طريق ما يسمى (بالسلطة المكلفة بالولاية)[1] ،والتي هي الهيئة الدولية التي يكون من اختصاصها بموجب القانون الدولي إنشاء مثل هذه اللجان وضمن نطاق الأمم المتحدة فإنه يمكن لمجلس الأمن[2]، والجمعية العامة،[3] ومجلس حقوق الإنسان،[4] ولجنة حقوق الإنسان السابقة،[5] والأمين العام[6]، والمفوض السامي لحقوق الإنسان[7] إنشاء مثل هذه اللجان وعندما يصدر القرار الذي يشكل بموجبه لجنة التحقيق الدولية عن إحدى الهيئات المذكورة أعلاه فإنه يتناول في متنه المدة الزمنية لعمل اللجنة، واختصاصاتها المحلية، والشخصية، والموضوعية والإطار القانوني لعمل هذه اللجنة، والاختصاص الجغرافي، وما هي الانتهاكات التي يجب على اللجنة أن تنظر بها[8]،

ومن بعد العرض المبسط لمفهوم الولاية يتبين معنا أنه يمكن للقرار الذي تنشأ بموجبه لجنة تحقيق دولية أن يمنح لهذه اللجان اختصاص النظر في مسائل العدالة الانتقالية.

ومن ثم عندما تنتهي هذه اللجان من عملها تقوم بكتابة التقرير الذي توصلت إليه من خلال الأنشطة التي قامت بها عن طريق سماع الشهود وجمع المعلومات والمقابلات مع الضحايا وأسرهم ومواد الفيديو والصور والوثائق الرسمية التي حصلت عليها فتكون في هذه الحالة قد تكونت فكرة عامة للجنة عن حالة البلد المعني بالتحقيق، فعندئذ تصدر

---

[1] المادة الأولى من النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق/ بعثات تقصي الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[2] على سبيل المثال أنشأ مجلس الامن لجنة التحقيق الدولية لدارفور (2004) المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن 1564لعام 2004المؤرخ في 18 أيلول 2004.

[3] على سبيل المثال أنشأت الجمعية العامة بموجب القرار 135/52المؤرخ في 12 كانون الأول لعام 1997 فريق الخبراء المعني بكمبوديا.

[4] على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المعنية بليبيا المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 25 شباط لعام 2011.

[5] على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية المنشاة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان لعام 1999، 1/S-4/1999

[6] على سبيل المثال لجنة التحقيق الدولية المعنية بتوغو المنشأة بموجب قرار الأمين العام لعام 2000 (Sub.2/2000/8E/CN.4/)

[7] على سبيل المثال أوفد المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام 2005 بعثة لتقصي الحقائق بشأن الأحداث التي وقعت في اببدجان بأوزبكستان، وفي عام 2002 قام أيضاً بإيفاد بعثة المفوضية لتقصي الحقائق في كوت ديفوار.

[8] عندما يتم تشكيل لجنة تحقيق دولية ينص هذا القرار على تحديد ماهي الانتهاكات التي يجب على اللجنة أن تنظر تنظر بها فقد تفوض بالنظر في انتهاكات القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الجنائي الدولي وربما تفوض بالنظر في إحداها أو جميعها.

هذه اللجنة لتقريرها، ويتضمن ما توصلت إليه اللجنة من معلومات بحسب الاختصاص الذي كلفت به في قرار إنشائها، وقد تتضمن بعض تقارير اللجان مسائل تتعلق بالعدالة الانتقالية.

وبعد هذا العرض المبسط ننتقل إلى البحث عن الأمثلة العملية لبعض لجان التحقيق الدولية التي تناولت مسائل العدالة الانتقالية في ولايتها وفي تقاريرها وتوصياتها.

من خلال تتبع الولايات الممنوحة لهذه اللجان، وتقاريرها، والتوصيات الصادرة عنها يتضح لنا بأن العدالة الانتقالية تتبلور بداية في الولايات الممنوحة لهذه اللجان، فيكون من مهام هذه اللجنة :النظر في مسائل العدالة الانتقالية كما سيظهر معنا في لجنة كمبوديا ولجنة بوروندي ،ومن ثم اذا ما انتقلنا إلى التقارير والتوصيات نجد بأن العدالة الانتقالية تكون حاضرة فيها كما في التوصيات التي قدمتها لجنة يوغسلافيا السابقة التي تم بموجب هذه التوصيات تشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، وفي المزيد من تتنبع توصيات لجان التحقيق الدولية نجد أن تعويض الضحايا، والإصلاح السياسي وتشكيل لجان الحقيقة لم يكن غائباً عن توصيات بعض هذه اللجان وذلك حسب حالة البلد المعني.

ومن خلال ما تقدم يتضح لنا كيف تتفاعل لجان التحقيق الدولية مع آليات العدالة الانتقالية، وكيف تم تكليف لجان التحقيق الدولية بالنظر في آليات العدالة الانتقالية، وكيف تم إدراج أهداف العدالة الانتقالية في توصيات هذه اللجان.

وبناءً على ذلك سنتكلم أولاً عن ظهور آليات العدالة الانتقالية في الولايات، ومن ثم سنتكلم ثانيا عن آليات العدالة الانتقالية في النتائج، والتوصيات التي تصدر عن هذه اللجان في تقاريرها، وكل ذلك عن طريق طرح أمثلة عملية واقعية.

أولاً: آليات العدالة الانتقالية في ولايات لجان التحقيق الدولية.

إن مجلس حقوق الإنسان في إحدى تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة كان يدعو الإجراءات الخاصة ذات الصلة لمجلس حقوق الإنسان إلى أن تضع في اعتبارها في إطار ولايتها مسألة العدالة الانتقالية عند الاقتضاء.[1]

وبناء على ذلك، فإن لجان لتحقيق الدولية قد تتضمن في ولايتها مسائل تتعلق بالعدالة الانتقالية، والأمثلة على ذلك كثيرة، ولكن لعدم الاستطراد نكتفي بذكر بعض الأمثلة العملية عن لجان تحقيق دولية قد فوضت في قرارها المنشئ بالبحث في مسائل العدالة الانتقالية.

1 – فريق الخبراء المعني بكمبوديا المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة [2]

من خلال الرجوع إلى قرار السلطة المكلفة بالولاية الذي هو قرار الجمعية العامة المؤرخ في 12 كانون الأول لعام 1997 الذي نص على أن تكون ولاية فريق الخبراء ما يلي:" تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طلب السلطة الكمبودية المساعدة على مواجهة الانتهاكات الخطيرة الماضية للقانون الكمبودي، والدولي بما في ذلك إمكانية قيام الأمين العام بتعيين فريق من الخبراء؛ لتقييم الأدلة الموجودة، واقتراح تدابير أخرى كوسيلة لإحلال المصالحة الوطنية، وتعزيز الديمقراطية، ومعالجة قضية المسائلة الفردية".

2–لجنة التحقيق الدولية لبوروندي 1995[3].

في عام 1995 قرر مجلس الأمن تشكيل لجنة التحقيق الدولية لبوروندي وكلفت ونصت الولاية الممنوحة لهذه اللجنة على أن تكون مهامها ما يلي:

أ– التثبت من الحقائق المتصلة لاغتيال رئيس بوروندي في 21/تشرين الأول 1993، والمذابح، وأعمال العنف الجسيمة التي أعقبت ذلك.

ب–التوصية باتخاذ تدابير ذات طابع قانوني، أو سياسي، أو إداري حسب الاقتضاء بعد التشاور مع حكومة بوروندي، وتدابير تتعلق بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

[1] تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/12L.26 المؤرخة في 2009/9/28 الفقرة 23.
[2] قرار الجمعية العامة 153/52 المؤرخ في 12 كانون الأول 1997.
[3] قرار مجلس الأمن 1012(1995) المؤرخ في 28 آب لعام 1995.

ارتكاب تلك الأفعال للحيلولة دون تكرار أفعال من قبيل الأفعال التي تكون اللجنة قد حققت فيها، وبصفة عامة للقضاء على ظاهرة الإفلات من العقاب، وتحقيق المصالحة الوطنية في بوروندي.

يتبين معنا من خلال هذه الأمثلة العملية بأن مبادئ وآليات العدالة الانتقالية يمكن أن تنعكس في ولايات هذه اللجان، وكأن هذه اللجان أنشأت خصيصا للنظر في مسائل العدالة الانتقالية على وجه التحديد، وتناولت كافة آليات للعدالة الانتقالية بداية من تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات، والاصلاح المؤسسي؛ لتنتهي بالمصالحة الوطنية.

ثانياً: آليات العدالة الانتقالية في توصيات لجان التحقيق الدولية.

تنتهي ولاية وعمل اللجنة عند كتابة تقريرها، وتسليمه، ويتضمن التقرير دائما بتوصيات لذا فهي تعتمد على جهات فاعلة أخرى لاتخاذ إجراءات المتابعة ، تتضمن توصيات لجان التحقيق الدولية الآليات القضائية للعدالة الانتقالية متمثلة بالمحاكم الجنائية ،والآليات الغير قضائية، وذلك بحسب حالة البلد المعني بالتحقيق، فعندما تكون انتهاكات قانون حقوق الإنسان، والدولي الإنساني قد بلغت مبلغاً عظيماً، فعندها توصي هذه اللجان بإحالة الوضع في البلد المعني إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو توصي بتشكيل محكمة جنائية خاصة، وأيضا قد تكون توصيات هذه اللجان بجبر ضرر الضحايا، أو توصي بالإصلاح المؤسسي، وتشكيل لجان الحقيقة، وبناء على ذلك سنقوم بالكلام عن آليات العدالة التي ظهرت في توصيات لجان التحقيق الدولية .

1-الآليات القضائية كأحد أهم توصيات لجان التحقيق الدولية.

أوصت العديد من لجان التحقيق الدولية بمحاكمة الأفراد المشتبه في ارتكابهم جرائم دولية، وكون الأنظمة القضائية الوطنية غالباً ما تفتقر إلى القدرات والموارد اللازمة فقد أوصت هذه اللجان إما بمحاكمة مثل هؤلاء الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية وإما بمحاكمتهم أمام محكمة جنائية خاصة تنشأ لهذا الغرض ونظراً لكثرة الأمثلة[1] حول هذا الموضوع سنقوم بالحديث عن فقط عن لجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا السابقة.

[1] بناء على توصيات لجان التحقيق الدولية فقد أحال مجلس الأمن بعض القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية كما هو الحال في دارفور وليبيا وأيضا بناء على توصيات هذه اللجان فقد تم تشكيل محاكم خاصة مثل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

- **لجنة يوغسلافيا السابقة.**

تعتبر لجنة الخبراء المعنية بـ يوغسلافيا من أهم اللجان باعتبارها لها وقع قانوني كبير ويعتبر نقطة تحول هامة في عمل لجان التحقيق الدولية[1] .

في عام 1992 صدر قرار عن مجلس الأمن يطلب فيه من الأمين العام أن ينشئ على وجه السرعة لجنة خبراء محايدة لدراسة، وتحليل المعلومات المقدمة، وكذلك أي معلومات أخرى قد تحصل عليها اللجنة عن طريق تحقيقاتها بغية تزويد الأمين العام بما تخلص إليه من استنتاجات بشأن ما يوجد من أدلة على حدوث انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف، وغير ذلك من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني ترتكب في إقليم يوغسلافيا السابقة.[2]

كان قرار مجلس الأمن الدولي بإنشاء لجنة الخبراء ليوغسلافيا السابقة (لجنة يوغسلافيا) لحظة فاصلة بالنسبة للتحقيق الدولي برئاسة البروفيسور كالسهوفن ثم البروفيسور شريف بسيوني لاحقاً.

كلفت لجنة يوغسلافيا بالتحقيق حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني وجمع الأدلة على حدوث انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، أصدرت لجنة يوغسلافيا تقريرين مؤقتين، ومن ثم بعد انتهاء التحقيق أصدرت التقرير النهائي،[3] وأوصت بمحاكمة المشتبه بارتكابهم لانتهاكات القانون الدولي الإنساني أمام محكمة جنائية دولية، تصرف مجلس الأمن بناء على هذه التوصية، وأنشأ المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[4]

صدر القرار الذي قضى بتشكيل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في 1993/6/25، واتخذت من مدينة لاهاي الهولندية مقرا لها وحدد اختصاص المحكمة التخصص الشخصي، والتخصص الموضوعي، والتخصص الزماني

---

[1] Catherine Harwood, **Contributions Of International Commissions Of Inquiry To Transitional Justice**, Grotius Center, Working Paper, 2016/054-Icl, P6.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 780(1992) المؤرخ في 6 تشرين الأول 1992.

[3] التقرير النهائي للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا (S/1994/674).

[4] القرار رقم (808) الصادر عن مجلس الأمن في 1993/2/22.

والمكاني ونتجت عن هذه المحاكمات ادانة كثير من الاشخاص من بينهم الرئيس اليوغسلافي السابق (سلوبودان ميلوسوفيتش). [1]

من خلال ما سبق يتبين لنا بانه إذا كانت أهم أهداف العدالة الانتقالية تتمثل في محاسبة الأشخاص المنتهكين لحقوق الانسان، والقانون الدولي الإنساني فقد أضحى في الوقت الحالي من غير الممكن محاسبة هؤلاء الأشخاص بدون الاستعانة بلجان التحقيق الدولية ومن هنا يتبلور ما مدى علاقة لجان التحقيق في تعزيز، وتحقيق العدالة الانتقالية التي هي مطمح لجميع الشعوب التي تمر في فترات انتقالية.

2- جبر الأضرار وتعويض الضحايا في متناول توصيات لجان تقصي الحقائق.

تعمل لجان التحقيق الدولية على تحقيق هذا الهدف، فتقوم بحصر الضحايا وتدرج توصيات قوية في تقاريرها النهائية لوضع برامج للتعويضات.

وتشمل هذه البرامج سبل عديدة لجبر الأضرار، كالتعويضات المادية إلى جانب أشكال مختلفة من الانتصاف وجبر الضرر، ومن بينها رد الحقوق مثل استرداد الحرية، والمكانة الوظيفية، وإعادة الممتلكات، والترضية مثل اصدار إعلان رسمي أو قرار قضائي برد الاعتبار، والسمعة، وتقديم اعتذار علني بما في ذلك الاعتراف بالوقائع وقبول المسؤولية وإحياء ذكرى للضحايا وتكريمهم. [2]

أما الأهداف من تدابير التعويض سواء كانت مادية، أو معنوية فهي عديدة ومتنوعة ومن بينها الإقرار بفضل الضحايا جماعات، وأفراد، وترسيخ ذكرى الانتهاكات في الذاكرة الجماعية، وتشجيع التضامن مع الضحايا، وتهيئة المناخ الملائم للمصالحة الوطنية[3].

وإذا كان من الممكن خلال المرحلة الانتقالية تصميم برامج التعويضات بصورة مستقلة عن لجان التحقيق الدولية، إلا أن هناك مزايا واضحة في استناد هذه البرامج إلى التحقيقات والأبحاث الناجمة عن عمل هذه اللجان، نظراً لما تقوم به من تقدير واقعي لعدد الضحايا، ولحجم التعويضات المقررة، فضلا على أن لجان التحقيق الدولية توفر

---

[1] عامر حادي عبد الله الجبوري، مرجع سابق، ص221.

[2] انظر في ذلك: المذكرة التوجيهية التي أعدها الأمين العام للأمم المتحدة بعنوان " نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية ".

[3] Yasmin Naqiv, **The Right To The Truth In International Law**, International Review Of The . 88, No. 862, June 2006, P249.

منبراً عاماً للضحايا يساعدهم على الإفصاح عن معاناتهم، ويشعرهم بالإنصاف وعدم التجاهل، مما يسهم في طي صفحة الماضي، واسترجاع ثقة الضحايا في الدولة، وتيسير عملية التحول[1].

وعلى سبيل المثال، ومن الأمثلة العملية أيضاً بأن لجنة غينيا أوصت بأن تمنح الحكومة تعويضاً مالياً ورمزياً عن الانتهاكات بمساعدة مالية من المجتمع الدولي، وأيضاً كذلك أوصت لجنة "تيمور ليشتي" بضرورة إنشاء هيئة دولية لمحاكمة الانتهاكات الجسيمة، وتقديم التعويضات والنظر في قضايا الحقيقة والمصالحة.[2]

3-لجان التحقيق الدولية وتوصياتها بالإصلاح المؤسسي.

يشير الإصلاح المؤسسي في سياق العدالة الانتقالية لضمانات عدم التكرار الرامية إلى إصلاح هياكل ومؤسسات الدولة التي تسهل وقوع الانتهاكات أو تشجعها[3].

ووفقاً للمبدأ 36 من مبادئ مكافحة الإفلات من العقاب[4] "يجب أن تتخذ الدولة جميع التدابير اللازمة بما في ذلك إجراء إصلاحات تشريعية، وإدارية؛ لضمان تنظيم المؤسسات الحكومية بشكل يكفل احترام سيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان ".

ويقرر هذا المبدأ أنه ينبغي للدول أن تكفل ما يلي: الفحص، والتدقيق، واستقلال القضاء وحياده، والرقابة المدنية على العسكريين، وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وإجراءات الشكاوى، وتدريب موظفي الدولة المعنيين في مجال حقوق الإنسان، والقانون الإنساني غير أن التعليق على مجموعة المبادئ المستوفاة يشير إلى أن الإصلاح المؤسسي يجب أن يتسم بطبيعة شاملة كي يكون قاعدة للعدالة المستدامة [5].

---

[1] David Bloom Field**, Reconciliation After Violent Conflict**, A Hand Book, International Institute For Democracy And El Ectorae Assistant (I D E A) Sweden, 2003, 247.

[2] تقرير لجنة غينيا رقم (66) الفقرة 260و تقرير لجنة تيمور لشتي رقم (53) الفقرة 152.

[3] المرجع السابق، ص43-44.

[4] المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رقم الوثيقة (E/CN/.4/2005/102/Add.1).

[5] تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، السيدة ديان أورنتليشر، رقم الوثيقة (E/CN/.4/2005/102)، الفقرة 66.

ولذلك يجب ألا يقتصر الإصلاح المؤسسي على معالجة التحول الهيكلي لمؤسسات الدولة التي شاركت بالفعل، أو بالامتناع عن الفعل في انتهاكات حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، فحسب، بل يجب أيضاً، وهو الأهم أن يمتد إلى معالجة الأسباب الجذرية للنزاعات، أو القمع من أجل منع وقوع المزيد من الانتهاكات.

وهو ما حدث في بعض الدول[1] التي شكلت مثل هذه اللجان عبر عملية تشاور واسعة، فلقد أصدرت لجنة الحقيقة والمصالحة في جنوب إفريقيا توصيات في مجال إصلاح المؤسسات كان لها أثر كبير حلال المرحلة الانتقالية، وساعدت على عملية التحول الديمقراطي التي شهدتها تلك البلد[2]. وأوصت اللجان بإجراءات التدقيق عندما تكون الدولة المعنية متورطة في انتهاكات جماعية، وعلى سبيل التوضيح والمثال كذلك أوصت لجنة جمهورية إفريقيا الوسطى بأن يتم فحص المرشحين للمناصب العامة التأكد من أنهم ليسوا مسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة. [3]

4– لجان الحقيقة ترث لجان التحقيق الدولية في عملها.

فيما يتعلق بلجان التحقيق ودورها في لجان الحقيقة فلا بد من ذكر أن لجان التحقيق الدولية يكون عملها محدود في إقليم معين فقط، أو بفترة زمنية معينة، أو بنوع معين من الانتهاكات، أو عندما لا يسمح للجان التحقيق الدولية بدخول البلد المعني بالتحقيق[4] وعندما لا يكون هناك تعاون فيما بين الدولة المعنية ولجنة التحقيق الدولية، فعندها يمكن أن يكون دور اللجان في إعمال الحق في معرفة الحقيقة محدود نوعاً ما، وكانت اللجان حريصة نوعاً ما على الإشارة إلى أن تحقيقاتها ليست شاملة، وقد لا تعكس مجمل تجارب الضحايا، وحصر لكافة الانتهاكات، وعلى سبيل المثال صرحت لجنة جمهورية

[1] كثيراً ما يظهر الإصلاح المؤسسي في توصيات اللجان فقد أوصت لجنة جمهورية إفريقيا الوسطى بتعزيز السلطات القضائية وقوات الشرطة التقرير رقم (64) وقد دعت أيضاً لجنة كوريا الشمالية الحكومة الكورية إلى إصلاح التشريعات لحماية حقوق الإنسان التقرير رقم (65) الفقرة 1220.

[2] د. ماهر جميل أبو خوات، مرجع سابق، ص131.

[3] تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (UN DOC.S/2014/928,22)، تاريخ 2014/12/27.

[4] نصت المادة الأولى الفقرة السادسة من الإعلان المتعلق بتقصي الحقائق الذي تضطلع به الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين "يتطلب إيفاد بعثة لتقصي الحقائق تابعة للأمم المتحدة إلى إقليم أية دولة الحصول على موافقة مسبقة من تلك الدولة مع مراعات الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

إفريقيا الوسطى أنه في ضوء النطاق الواسع للانتهاكات المرتكبة كان عليها تركيز معظم جهودها على الانتهاكات الأكثر خطورة [1].

فلهذه الأسباب التي قد تواجهها لجان التحقيق الدولية نجد بأن لجان التحقيق الدولية توصي في تقاريرها الختامية بإنشاء لجان الحقيقة لكون لجان الحقيقة لجان وطنية[2] تنشأ بموجب قانون أو مرسوم صادر عن حكومة الدولة المعنية، فيكون بوسعها أن توثق كامل الانتهاكات وتستمع إلى عدد كبير من الشهود، وتوفر سجلات مهمة لعدد الضحايا.

ومن الأمثلة العملية الهامة التي أوصت لجان التحقيق بإنشاء لجان للحقيقة، التقرير الصادر عن لجنة التحقيق الدولية في الأحداث المرتبطة بشهر آذار المخطط له في 25آذار2004 في أبيدجان، حيث قالت اللجنة في توصياتها "توصي اللجنة بأن يتم إنشاء لجنة للحقيقة والمصالحة في كوت ديفوار، بدعم من الأمم المتحدة وأخذ في الحسبان الدروس المستفادة، وأفضل الممارسات التي ظهرت في هذا المجال خلال السنوات القليلة الماضية.[3]

في النهاية نجد بأن لجان الحقيقة قد تبلورت في توصيات لجان التحقيق الدولية مما يعكس قدرة هذه اللجان على متابعة، وتعزيز العدالة الانتقالية، فبعد أن تنهي لجان التحقيق الدولية عملها، وعندما لا تستطيع التحقيق في كافة الانتهاكات فإنها لا تستسلم للأمر الواقع، بل توصي بإنشاء لجان الحقيقة، فتوصف لجان التحقيق الدولية كأنها كمن يحمي أهله حيا وميتاً.

الخاتمة:

[1] تقرير لجنة جمهورية إفريقيا الوسطى رقم (64) الفقرة 6.

[2] والأمثلة على ذلك كثيرة نستعرض منها لجان تقصي الحقائق المصرية أنشأت بناء على القرار رقم 294لسنة 2011الذي أصدره رئيس مجلس الوزراء في ظل حكم المجلس العسكري السابق بشأن الأحداث والجرائم التي جرت خلال ثورة 25 /1حتى 11 /2 من عام 2011، للمزيد راجع منة المصري- **الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان لجان تقصي حقائق بلا حقيقة** "ورقة تحليل سياسات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،2013، ص20 وما بعدها.

[3] تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار 2004 في ابيجان، رقم الوثيقة (UN DOC.S/2004/384)، الفقرة 90.

نخلص مما تقدم إلى أن لجان التحقيق الدولية إذا ما أحسن تشكيلها ومنحت لها صلاحيات مستقلة سوف تؤدي دوراً مهما في المرحلة الانتقالية، وتقدم دعماً كبيراً في مجال كشف انتهاكات حقوق الإنسان ومعرفة الحقيقة، وفي إعداد برامج لتعويض الضحايا وجبر الأضرار التي لحقت بهم، وكذلك تسهم في عملية إصلاح المؤسسات وتعزيز المصالحة الوطنية.

النتائج:

1- يرتبط مدى تحقيق لجان التحقيق الدولية لأهداف العدالة الانتقالية ارتباطاً وثيقاً بشكلها المؤسسي، وبما تفوض به من صلاحيات في القرار المنشئ لها.

2- تعزز لجان التحقيق الدولية أهداف العدالة الانتقالية لكن سلطة تحقيق العدالة الانتقالية خارجة عن أيديهم.

3- تضطلع منظمة الأمم المتحدة بدور مهم في تحقيق مناهج العدالة الانتقالية عن طريق إيفاد لجان التحقيق الدولية، ومتابعة تنفيذ قراراتها من جهة أخرى.

4- لكي تكون العدالة الانتقالية ناجحة تتطلب التزام، ومشاركة المجتمعات المتضررة. لذلك لا يمكن أن يكون للجان التحقيق الدولية التي يتم إنشاؤها في الحالات التي تكون فيها الدولة المعنية غير راغبة في دعم مبادرات العدالة الانتقالية تأثيراً كبيراً.

5- يظهر دور لجان التحقيق الدولية في تعزيز العدالة الانتقالية في الولايات التي تمنح لهذه اللجان، ومن ثم في قراراتها وتوصياتها.

التوصيات:

1- إن تقارير اللجان وتوصياتهم ليست بديل عن حكم ملزم قانوناً وقابل للتنفيذ لذلك يجب المتابعة والاهتمام من قبل الهيئات الدولية بهذه التقارير والتوصيات وعدم إهمالها.

2- يجب صياغة ولايات لجان التحقيق الدولية بشكل قوي ومحدد لكي تتمكن اللجان من القيام بعملها على أكمل وجه وعدم تكليفها بما لا تستطيع القيام به وكل ذلك تبعاً لحالة البلد المعني بالتحقيق.

3- عند قيام الدول باتباع آليات العدالة الانتقالية يجب عليها تطبيق كامل آليات العدالة نظراً لأن العدالة الانتقالية لا يمكنها تحقيق أهدافها من دون تحقيق كامل آلياتها وذلك للترابط القوي بين هذه الآليات.

قائمة المراجع

المراجع العربية

الكتب:

1- أبو خوات، ماهر جميل، 2014-**لجان تقصي الحقائق والعدالة الانتقالية في إطار القواعد الدولية والممارسات الوطنية**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
2- عبد الله الجبوري، عامر حادي، 2018 -**العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء مناهجها**. الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع.
3- علام، وائل، 2005 -**الحماية الدولية لضحايا الجريمة**. دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

المواثيق الدولية

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.
2- الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.
3- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.
4- ميثاق الأمم المتحدة.
5- الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004.
6- النظام الداخلي الموحد النموذجي للجان التحقيق/بعثات تقصي الحقائق المعنية بانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

الصحف الدولية

1- صحيفة وقائع صادرة عن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بعنوان، أدوات سيادة القانون لدولة ما بعد الصراع " لجان الحقيقة " نيويورك / جنيف 2006.

القرارات والتقارير الدولية

1- نهج الأمم المتحدة في شأن العدالة الانتقالية، مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة 2010، الوثيقة un. Doc.12.38576

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات الصراع ومجتمعات ما بعد الصراع، مجلس الأمن 24 أب 2004 التقرير S/2004/616

3- تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في 2011/8/29، رقم المستند A/HRC/18/48

4- تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب المقدم غلى مجلس حقوق الإنسان في 2010/3/30 رقم المستند A/HRC/14/43

5- التقرير النهائي للجنة الخبراء المعنية بيوغسلافيا (S/1994/674).

6- تقرير مجلس حقوق الإنسان، رقم الوثيقة A/HRC/12L.26 المؤرخة في 2009/9/28

7- الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، بابلو دي غريف، رقم الوثيقة A/HRC/24/42

8- قرار الأمين العام لعام 2000(Sub.2/2000/8E/CN.4)

9- قرار الجمعية العامة 135/52المؤرخ في 12 كانون الأول لعام 1997

10-قرار الجمعية العامة 153/52 المؤرخ في 12 كانون الأول 1997.

11-قرار الجمعية العامة رقم 34/40، في 29 تشرين الثاني 1985.

12- قرار الجمعية العامة رقم 59/46 المؤرخ في 9 كانون الأول 1991.

13-قرار لجنة حقوق الإنسان لعام 1999 ،1999/4-S/1

14-قرار مجلس الأمن 1012(1995) المؤرخ في 28 آب لعام 1995.

15-قرار مجلس الأمن 1564لعام 2004المؤرخ في 18 أيلول 2004.

16-قرار مجلس الأمن رقم 780(1992) المؤرخ في 6 تشرين الأول 1992

17-قرار مجلس حقوق الإنسان المؤرخ في 25 شباط لعام 2011.

18- لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق المعنية بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الإنساني، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، تاريخ 2014.

19- الوثيقة A/HRC/16/48

20- الوثيقة A/HRC/24/42

21- الوثيقة E/CN.4/2006/91

22- وثيقة الأمم المتحدة UN.DOC/S/2004/616/Para.54 ,P.18

23-العدالة الانتقالية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، منشورات الأمم المتحدة، 2014، رقم الوثيقة HR/PUP/13/5

24-المجموعة المستوفاة من المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال اتخاذ إجراءات لمكافحة الإفلات من العقاب، رقم الوثيقة (E/CN/.4/2005/102/Add.1).

25-تقرير الخبيرة المستقلة المعنية بتحديث مجموعة المبادئ المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقاب، السيدة ديان أورنتليشر، رقم الوثيقة (E/CN/.4/2005/102)

26-تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن جمهورية إفريقيا الوسطى، الأمم المتحدة، رقم الوثيقة (UN DOC.S/2014/928,22)، تاريخ 2014/12/27.

27-الحق في معرفة الحقيقة وانتهاكات حقوق الإنسان لجان تقصي حقائق بلا حقيقة "ورقة تحليل سياسات، مؤسسة حرية الفكر والتعبير ،2013

28-راجع تقرير لجنة التحقيق في الأحداث المتصلة بالمسيرة التي خطط القيام بها في 25 آذار 2004 في ابيجان، رقم الوثيقة (UN DOC.S/2004/384)

المجلات والنشرات الدورية

1- عادل ماجد- **العدالة الانتقالية والإدارة الناجحة لمرحلة ما بعد الثورات،** مجلة السياسة الدولية، المجلد 48، ال عدد192، بيسان 2013.

المواقع الإلكترونية

1- المركز الدولي للعدالة الانتقالية، التعريف بالعدالة الانتقالية، متاح على الموقع الإلكتروني: www. Ictj . Net / Arabic

2- عبد الواحد بلقصيري ، مقال بعنوان: **"إشكالية الذكرى السياسية والعدالة الانتقالية في المغرب"** متاح على الموقع الإلكتروني .www . Ahewar.org/debat/show.art.asp

المراجع الأجنبية

Books

1- Sooka. Y, 2006 - **Dealing With The Past And Transitional Justice; Building Peace Accountability, International Review Of The Red Cros**, Vol, June.
2- Field .B.D, 2003 **- Reconciliation After Violent Conflict**, A Hand Book, International Institute For Democracy And El Ectorae Assistant (I D E A) Sweden.

3- Harwood . C, 2016**- Contributions Of International Commissions Of Inquiry To Transitional Justice**, Grotius Center, Working Paper/054-Icl.
4- Hayner , P, 2011 **- Unspeakable Truth; Transitional Justice And The Challenge Of Truth Commissions**(2nd Edn, Routledge).

المراجع العربية بالأحرف الإنجليزية References in Arabic

Alkotob

1- Eabdallah Aljuburi , Eamir Hadi , 2018 - Aleadalat Alaintiqaliat Wadawr 'Ajhizat Al'umam Almutahidat Fi 'Iirsa' Manahijiha , Altibeat Al'uwlaa , Almarkaz Alearabiu Lilnashr Waltawzie.
2- 'Abu Khawwat , Mahir Jamil , 2014- Lijan Taqasiy Alhaqayiq Wal'arqam Al'asasiat Fi 'Iitar Alqawaeid Alduwaliat Walmumarasat Alwataniat , Dar Alnahdat Alearabiat , Alqahrt , Misr
3- Ealaam , Wayil , 2005 -Alhimayat Alduwaliat Lijureat Aljarimat , Dar Alnahdat Alearabiat , Alqahrt , Misr

Almawathiq Walsuhuf Alduwalia

1- Aitifaqiat Al'umam Almutahidat Limukafahat Aljarimat Almunazamati.
2-Huquq Al'iinsan Lihuquq Al'iinsan Lieam 1950 ,
Sahifat Waqayie Nasiat Siniat Jadidat , Hadithat ,
3-Adawat Siadat Alqanun Lidawlat Ma Baed Alsirae / Niuyurk Eam 2006
4-Aleahd Alduwaliu Lilhuquq Almadaniat Lieam 1966

5-Mithaq Al'umam Almutahida
6-Albahr Alearabiu Lihuquq Al'iinsan Lieam 2004.
7-Alnizam Alddakhiliu Alnamudhaj Alnamudhajiu Lilijan Altahqiq / Bueathat Taqasiy Alhaqayiq Almutaealiqat biaintihakat alqanun alduwalii lihuquq al'iinsan walqanun alduwli

Almajallat Walnashrat

1- Eadil Majid , Aleadalat Alaintiqaliat , Almarhalat Alssabiqat Limarhalat Ma Baed Althawrat , Majalat Alsiyasat Alduwaliat , Almujalid 48 , Aleadad 192 , Biasan 2013.